

24- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايماحكم ان تبوءوا وتتقوا وتصلحوا -

00:00:00

بين الناس والله سميع عليم اي لا تجعلوا اليمين مائعة لكم من البو. والتقوى والاصلاح. فاذا حلفتم على شيء المصلحة بمخالفة ما حلفتم فكفروا عن ايمانكم واتوا الذي هو خير فلا يكن اليمين مائعة - 00:00:29

من فعل الخيض ومن الاصلاح بين الناس. نعم فيشرى تكفير يشرع كفارة لليمين او تكفير اليمين عندما تكون المصلحة بخلاف ما حلف عليه الشخص. نعم ثم قال عز وجل لا يؤاخذكم الله بالهو في ايمانكم. وايضا هذا تقدم - 00:00:55

نعم لهو اليمين لا يؤاخذ الانسان بها. والمقصود بالغو في اليمين هو ما يجري على لسان الانسان من ذكر الله عز وجل والحلف باسمه من غير قصد كقول الانسان لا والله وبلى والله وما شابه ذلك مما يجري على لسان الانسان بدون - 00:01:23

منه للحلف. ولذا جاء في اية اخرى نعم. ولكن يؤاخذكم بما اعقدتم الايمان اي بما نويتم عقدا من اليمين. ولكن يؤاخذكم بما كسب تبت قلوبكم اي قصدتم الحلف واردم اليمين. فهنا يكون الانسان مؤاخذا. واما - 00:01:50

ما يجري على لسانه بدون قصد فلا يؤاخذ. ولذا قال عز وجل والله غفور جل وعلا لكم اليم لا يعادلكم العقوبة ثم قال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان - 00:02:20

الله سميع عليم. هاتان الايتان في حلف الانسان للذين يؤلون الالية الحلف اليمين الالية اليمين. يحلفون من اي لا يأتونهن. ويمتنعون من مجامعتهن. ويحلفون على ذلك. فهؤلاء على قسمين اما ان يكون ذلك دون اربعة اشهر فهذا لا يكون من الالباء -

00:02:50

ولكن مكروهه. نعم. واما ان يكون اكثر من اربعة اشهر. ففي هذه تعطى له مهلة لمدة اربعة اشهر. فان راجع اهله واتى اهله. المقصود راجع اهله اي جامع اهله. نعم - 00:03:26

فليس عليه الا كفارة يمين في هذه الحالة. والله غفور رحيم. جل وعلا لما حصل منه. واما اذا امتنع من ذلك فاذا هو لا يببب هذه المرأة. ولذا قال عز - 00:03:49

وجل وان عزموا الطلاق. فان الله سميع عليم فاذا امتنع ومضت المدة ومضت هذه المدة وهي اربعة اشهر فهذا اذا يريد الطلاق اذا لم يطلق فيجبر على ماذا؟ على الطلاق. يجبر على الطلاق اما ان تأتي اهلك بالمعروف والا طلقهم - 00:04:09

واحد من الاثنين اما ان تأتي اهلك بالمعروف والا طلقهم. وهذا كان يفعلونه في الجاهلية. ثم جاء الاسلام فبين الله عز وجل الحكم في ذلك. نعم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:04:36

اذا مضت المدة ولم يأتي الانسان اهله بالمعروف اذا هذا لا يريد المرأة. هو كاره لها. اذا هو على الطلاق وان لم يطلق فانه يجبر. ثم قال عز وجل فان الله سميع لقوله عليم بفعله جل وعلا - 00:04:56

ولا تخفى عليه خافية. ثم قال عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ان ثلاثة قرون المرأة التي طلقت فانها تتربص بنفسها ثلاثة فروع نعم وقد اختلف اهل العلم هل المقصود بالقضاء هنا الحيض ام المقصود به الطهر؟ لان القرء - 00:05:18

تطلق على الامرين نعم. فالخلاصة ان المرأة عندما تطلق يكون هناك مهلة تل الرجل في مراجعتها. وذلك انها لا يجوز في هذه الحالة

ان تتزوج حتى تمر ثلاثة هذه اذا لم تكن حاملا. واما في حال حملها فانها حتى تضع. [00:05:48](#) - لئلا يؤدي

ادى الى اختلاط ماذا؟ الانساب. وعندما يعني ينتشر الجهل يعني كما كان قبل يعني مئتين سنة وكذا في البادية يعني احيانا يشكون في الولد هل هو للاول ولا للثاني؟ نعم. فاذا - [00:06:18](#)

طلت القبور وتربصت هذه المرأة المطلقة فانه هنا يعلم هل هذا الولد لي نعم لهذا الزوج الذي طلق؟ نعم او ليس له بحيث لانا قد حاضت وطهرت وحاضت وطهرت اذا رحمها بريء من ماذا؟ من الحمل. رحمها بريء ليس في رحمها شيء من الحمل - [00:06:38](#)

فاذا تزوجت ولو اتت بمولود بعد ستة اشهر يكون للاول ولا للثاني؟ للثاني يكون هذا المولود للثاني وليس للاول نعم ويكون هناك ايضا مهلة للرجل في ان يراجع. وكثير من الناس يطلق ثم بعدين ماذا؟ نعم - [00:07:09](#)

ام يراجع ويندم؟ كثير من الناس نعم يندمون ثم يبحث له عن مخرج. انت قلت اعوذ بالله انت طالق بالثلاث بعض الناس يقول انا مختلف المذاهب يعني اعوذ بالله اذا قال الانسان انت طالق خلاص - [00:07:34](#)

خلاص لا ما يحتاج تقول يعني انت طالق بالثلاث ولا بالالف ولا على مختلف المذاهب ولا على كذا وكذا لكن الشيطان يتلاعب بالانسان نعوذ بالله من ذلك نعم يعني هناك مهلة للرجل ان يراجع وهناك ايضا نعم مهلة حتى - [00:07:52](#)

ان يعرف هذا المولود ونسبه؟ نعم. فكل شيء مقيد ومبين حكمه. فنحمد الله عز وجل على هذا الدين. نعم الذي اكرمنا الله عز وجل به نعم. وليس هذا كما هو عند الكفار. وكان في الجاهلية يطلقون بلا عدد ولا - [00:08:19](#)

ولا حصو وكان الشخص الذي لا يريد المرأة يطلقها ثم قبل نهاية العدة يواجهها ثم يطلقها ثم قبل نهاية العدة يراجعها ثم وهكذا يعلقها لا هي ارجعها فكانت امرأة له - [00:08:39](#)

طلقها حتى تنكح زوجا غيره. فقيد الله عز وجل واعطاهم فرصة في ثلاث مرات. نعم. ولذا قال عز وجل ولا يحل لهن ان ما خلق الله في ارحامهن. قيل ما خلق الله فيه ارحامهن - [00:08:59](#)

الحيض او الولد. وكلاهما مقصود. اذا قلنا الحيض فبعض النساء قد عندما لا تريد رجل وهذه امرأة يعني لعل الشيخ بندر ينتبه هي من زوجات الزبير ابن العوام والزبير كان يعني نعم فيه بأس قوة وضع ال الزبير نعم كان عبد الله بن الزبير يقاتل جيش الحجاج - [00:09:19](#)

لوحده مع سيفين يخرجهم من المسجد الحرام لوحده. نعم وكان مصعب ايضا. نعم كان ايضا مصعب ابن ايضا يعني هو تابعي هو الذي يقول احد التابعين ما رأيت يعني من امير اجمل منه على منبر. نعم - [00:09:49](#)

وخطيب وكريم كان عبد الله بن الزبير يقول لمصعب اعط فلان الف درهم يعطي مئة الف قاعد يخليه يسمع الاستاذ ابو بكر نعم من الالف الى المئة نعم نعم نعم يعني كما كان عبد الملك ابن مروان عندما التقى به عندما التقوا نعم يعني - [00:10:09](#)

عندما حصل القتال ما بين بني امية وما بين مصعب وكان مصعب على العراق وكان عبد الملك على الشام وكان عبد الملك يعني كان صديق لمصعب قبل ان يحصل ما يحصل. ولد قال الملك عقيم. نعم. فالتقوا - [00:10:35](#)

فارسل لمصعب. قال يعني لعلك تنصرف قال انا انصرف من المعركة نعم فكان ابنه عيسى موجود قال لان اهل العراق يعني ما قاموا مع مصاب يعني كما قال الامام ابن تيمية اهل العراق اسرع الناس الى فتنة واعجزهم عنها - [00:11:00](#)

هم بالأس اصحاب بأس لكن ما عندهم يعني مصابرة ولا هم اصحاب بأس واصحاب عقول معروفين لكن ما عندهم مصابة ولا عندهم طاعة للاموا ما عندهم طاعة للامراء ولذا الكوفة قل ما يستقيم عليها امير. بخلاف اهل الشام. بخلاف اهل الشام. نعم - [00:11:24](#)

قاموا مع معاوية رضي الله عنه ومن اتى من بعده. نعم. قال انا انصحك كيف؟ قال عيسى قال تعيرني نساء قريش قال لابنه تقدم حتى احتسبك راحوا اثنيهم رحمهم الله - [00:11:46](#)

نعم نعم قالت قالت له زوجة زوجة الزبير ليست اسماء قالت له يعني طلقني حتى بس طلاقة واحدة بس ارتاح. انا هلي قلت للشيخ بندر وهل ينتبه ان كيدهن عظيم. قالت بس طلاقة واحدة - [00:12:06](#)

طلقها ولدت حتى تريد ما ما يدري عنها انها حامل. لانه عنده عدة زوجات وكان مو مثل اه ابو محمد العسيري. ونعم ولا يدري من
الحامل من نعم. فهي ولدت بعد ما طلقها هي حامل الولاء ولا اخفت. نعم - [00:12:24](#)

فحتى ما تريد ما ما تبو الزبير رضي الله عنه فولدت فخلاص يملكها ولا ما يملكها يملك المراجعة ايملك المراجعة؟ نعم خلي يسمع ابو
محمد العسيري ما يملك نعم نعم - [00:12:46](#)

اي نعم يصح الطلاق. في حال الحمل يصح ايه يقع يقع وانما الذي لا يقع في حال الحيض. نعم عندما لا تكن طاهر هو نعم هو
طلقها ولا يدري بحملها حتى لو كان يعلم يصح الطلاق في حال الحمل فاذا ولدت انتهت العدة لو - [00:13:06](#)

ايه لو طلقها الان وبعد ساعة ولدت. ايه. خلاص انتهت العدة. اي نعم فهي لا تريد الزبير ولا يدري انها حامل فطلقها فولدت. هي تعرف
انها متم خلاص ابتظى. فولدت فخلاص - [00:13:32](#)

ملكنت نفسها انتهت ما يستطيع ان يراجعها. نعم في هذه الحالة الا بعقد جديد اذا كان نعم بقي له من الطلاق شيء لابد من عقد جديد
اذا انتهت العدة واراد ان يراجع لابد من عقد جديد وهذا شخص قد طلق - [00:13:52](#)

وجلس يعني هو بقي له. جلس يعني مدة طويلة ثم حمد الله بعد خمسة عشر سنة مدري كم اراد ان يراجع زوجته فحمد فحمد الله
الذي عقد له ولده. ولده عقد له على امه - [00:14:12](#)

المتزوج الاب والمتزوج بها الام فهو اللي عقد؟ نعم هو ولي امه. نعم هو وليها فعقد لابيها على امه. نعم نعم ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن نعم عليهن ان يبينن انكن يؤمنن - [00:14:32](#)

بالله واليوم الاخر سواء انها حاضت فلا تقل ان حاضت حيضتين لا تقل حث الثلاث حتى تريد انها يعني يقول لزوجها سبيل الى
الرجوع اليها الا بعقد. فعليها ان تخبر بالواقع. وان كان في بطنها جنين فايضا تخبر بالواقع. ان - [00:14:59](#)

قلنا يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك. بعولتهن اي الازواج والبعل هو السيد والمالك. ولان الانسان هو الذي
يتولى القوامة وينفق على المرأة فهو وسيد وبعولتهن ولذا قال عليه الصلاة والسلام هن عوان عندكم يعني شبه النساء -

[00:15:19](#)

بالاسيرات فاحسنوا لهن. ولذا قال عز وجل وبعولتهن حق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اذا كان قصدهم الاصلاح ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف. فعلى انسان لن يعاشر زوجة بالمعروف كما انها يجب عليها ان تعاشر زوجها بالمعروف ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف - [00:15:49](#)

فعلى كل واحد منهن ان يعاشر الاخر بالمعروف. وللرجال عليهن درجة. القوام نعم بما انفق من ماله والله عزيز حكيم. جل وعلا. ولعل
نقف عند هنا هذا بالله تعالى التوفيق - [00:16:19](#)